

الوسيط في المذهب

.
وإن لم يكن ذكر فيهن ولا أسفل منهن فلا شيء لهن إذ لم يبق من نصيب البنات شيء فقد استغرق
بنات الصلب جميع الثلثين .
فإن كان أسفل منهما ابن ابن ابن وإن بعد يعصبها ويكون المال بينهم للذكر مثل حظ
الأنثيين \$ مثاله .
بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن .
لبنت الصلب النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ولا شيء لبنت ابن الابن إلا أن يكون
معها أو أسفل منها ذكر يعصبها .
بنتان من الصلب وبنت ابن .
لبنتين الثلثان ولا شيء لبنت الابن .
بنت وبنت ابن وابن ابن ابن .
لبنت من الصلب النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي لابن ابن الابن ولا
يعصبها هاهنا لأنها أخذت تكملة الثلثين